الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عـ458ـدد
تاريخ القرار: 4 أوت 2021

تسلمت هذا القرار
لتبليغ الطرفين
2021/10/20

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعيـة: شـركة"أورنـج تـونس" في شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورونـج المركز العمراني الشمالي تونس 1003.

من جهة

المـدعى عليهـا : شـركة "أوريـدو تـونس" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة أخرى

بعـد الإطـلاع على عريضـة الـدعوى المرفوعـة مـن طـرف شـركة "اورنـج تـونس" بتـاريخ 19 نـوفمبر 2020 والمرسـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ458ـدد والتي تظلمـت فيهـا مـن العـروض التجارية المروجة من قبل شركة "أوريدو تونس" في شكل باقات والمتمثلة في :

- هـاتف ذكي مـن نـوع XIAOMI بقيمـة 610 دينـارات مـع اسـناد امتيـازات مجانيـة تتمثـل في 5 جيقا أوكتي من الأنترنات و 300 إرسالية قصيرة
- هـاتف ذكـي مـن نـوع نوكيـا بقيمـة 395 دينـار مـع اسـناد امتيـازات مجانيـة تتمثـل في 25 جيقابايت من الأنترنات و 50 دينار مكالمات.

Adresse : Rue Echabia (ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 - تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

- هاتف ذكي من نوع نوكيا بقيمة 235 دينار مع اسناد امتيازات مجانية تتمثل في 25 جيقابايت من الأنترنات و40 دينار من المكالمات.

مشككة في احترام المدعى عليها للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 فقرة (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 نظرا لتضمنها أنترنات ومكالمات وارساليات قصيرة مجانية بعضها يصل إلى حدود السنة متمسكة بمساس خصيمتها بقواعد المنافسة النزيهة وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات المشتكى منها وإعمال صلاحيات الهيئة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1145ـدد بتاريخ 23 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1141 بتاريخ 23 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 160 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 نوفمبر 2020 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف المدعية والوارد على الهيئة تحت عدد 647 بتاريخ 27 ماي 2021 والمتضمن طلب طرح القضية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 04 أوت 2021 وفيها حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية شركة " أورنج تونس" وتمسكت بمطلب طرح القضية وحضر السيد محمد البجاوي ممثل المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وفوّض النظر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث ورد على الهيئة بتاريخ 27 ماي 2021 مطلبا من طرف شركة "اورنج تونس" تضمن طلب طرح القضية.

وحيث أن المبادئ العامة للإجراءات تقر أن التخلي عن الدعوى يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة وأنه لا يمكن استنتاجه.

وحيث بالتمعن في طلب الممثل القانوني لشركة "اورنج تونس" يتبين أنه واضح وصريح فيما يتعلق بطلب طرح القضية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات على أنه "**يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام.**

وحيث أن قبول مطلب الطرح لا يمنع الهيئة من التعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات موضوع الدعوى بغية التأكد من عدم إخلالها بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

لـذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية مع الإحتفاظ بحقها في التتبع.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

كمال السعداوي: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات